اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

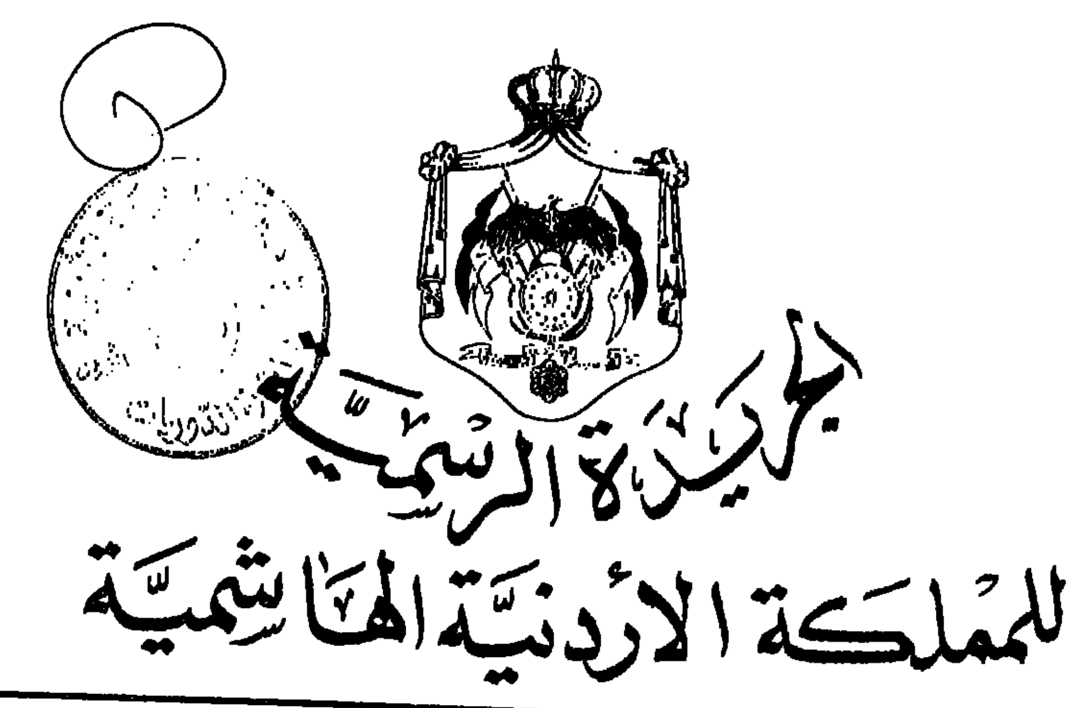
عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكـه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنيـة الهاشمية يوم الاربعاء الواقع في ١٩٨٤/٦/٢٧.

١٩٨٤/٦/٢٧

رئيس الوزراء

احمد عبيدات





الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٥ شوال سنة ١٤٠٤ هـ. الموافق ٤ تموز سنة ١٩٨٤ م. العدد ٣٢٤٥

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/٦/١٩٨٤
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤

نظام تحديد المعايير والاسس للمشاريع الاقتصادية المصدقة

صادر بمقتضى المادة (١٢) من قانون تشجيع الاستثمار رقم (٦) لسنة ١٩٨٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تحديد المعايير والاسس للمشاريع الاقتصادية المصدقة لسنة ١٩٨٤) ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غيرذلك:

الـوزارة : وزارة الصناعة والتجارة .
الوزيـر : وزير الصناعة والتجارة والسياحة .
القانـون : قانون تشجيع الاستثمار المعمول به .
اللجنـة : لجنة تشجيع الاستثمار المؤلفة بموجب احكام القانون .

المادة ٣ — لاعتبار اي مشروع مشروعا اقتصاديا مصدقا يجب ان يحصل عند تقييمه على اكثر من (٦٠) نقطة وفقا للاوزان النسبية المعتمدة للمعايير والاسس التاليـة وذلك بالاضافة الى الشروط الواردة في المادة (١٢) من القانون : —

أ — استخدام المشروع للايدي العاملة الوطنية	٢٠ نقطة كحد اعلى
ب — مساهمة المشروع في استغلال الخامات والمواد الوسيطة المحلية	١٨ نقطة كحد اعلى
جـ — مساهمة المشروع في توفير العملات الاجنبية	١٥ نقطة كحد اعلى
د — مدى ترابط المشروع مع المشاريع القائمة	١٠ نقاط كحد اعلى
هـ — مقدار رأس المال المسجل لدى مراقب الشركات في الوزارة عـلى ان لا يقل هذا المقدار على كلفة الماكنات او (٥٠٪) من كلفة المشروع ايهما اكثر .	١٠ نقاط كحد اعلى
و — استخدام المشروع للتكنولوجيا المتقدمة	١٠ نقاط كحد اعلى
ز — مدى مساهمة المشروع في توفير الطاقة	١٠ نقاط كحد اعلى
ح — مدى وجود مشاريع مشابهة للمشروع في المملكة	٧ نقاط كحد اعلى

المادة ٤ — يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

١٧/٦/١٩٨٤ الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
وزيـر العـدل
احمد عبد الكريم الطراونه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
ووزير العمل بالوكالة
سليمان عرار

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد عبيدات

وزير التربية والتعليم
حكمت الساكت

وزيـر المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

وزيـر الخارجية
ووزير شؤون الارض المحتلة بالوكالة
طاهر نشات المصري

وزيـرة الاعلام
ليلى شرف

وزيـر الماليـة
ووزير التموين بالوكالـة
د. حنا عوده

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
د. جواد العناني

وزيـر النقل
طاهر حكمت

وزير الزراعة
محمد بشير

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داودية

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
المهندس حمدالله النابلسي

وزيـر
التنمية الاجتماعية
عبد السلام كنعان

وزيـر
الثقافة والشباب والآثار
د. عبدالله عويدات

وزيـر
الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

وزيـر الصحة
د. كامل العجلوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
والمادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/٦/١٩٨٤
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٣١) لسنة ١٩٨٤
نظام معدل لنظــام التصدير

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التصدير لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مــع النظام رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة (٧)

تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا النظام :—
أ — لمجلس الوزراء حصر تصدير المنتوجات الزراعية كلياً او جزئياً الى اي بلد وللمدة التي يراهامناسبة بأي مؤسسة عامة او شركة تساهم بها الحكومة ؛

ب— مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة للوزير :—

١ — منع تصدير اي بضاعة او اخضاع تصديرها الى توصية مسبقة من الجهات الرسمية المختصــة الاخرى .

٢ — حصر تصدير اي بضاعة كلياً او جزئياً في جهة رسمية معينة او ذات امتياز .

٣ — حظر التصدير لاي بضاعة الا الى بلد معين وذلك تنفيذاً لاتفاقيات التجــارة والمدفوعات واتفاقيات الامتياز المعقودة مع الحكومة .

الحسين بن طلال

١٧/٦/١٩٨٤

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزيـــر العـــدل
احمـد عبـد الكريم الطراونــه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
ووزير العمل بالوكالــة
سليمــان عــرار

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمـد عبيــدات

وزير التربية والتعليم
حكمــت الســـاكت

وزيـــر المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

وزيـــر الخارجية
ووزير شؤون الارض المحتلة بالوكالة
طاهر نشات المصري

وزيــرة الاعلام
ليلــى شــرف

وزيــر الماليــة
ووزير التموين بالوكالــة
د. حنــا عوده

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
ابراهيم ايــوب

وزيـــر النقل
طاهــر حكمت

وزير الزراعة
محمــد بشير

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديـــة

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
المهندس حمد الله النابلسي

وزيــر
التنمية الاجتماعية
عبد السلام كنعان

وزيــر الثقافة
والشباب والآثار
د. عبد الله عويدات

وزيــر
الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

وزيــر الصحة
د. كامل العجلوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣١) و (١٢٠) من الدستور
والمادة (١٠) من قانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ١٩٨٤
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤

نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع النظام رقم (٢١) لسنة ١٩٨٤ ، المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي وفقاً لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا النظام ويعتبر جزءاً منه .

١٩٨٤/٦/٢٤

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سليمان عرار

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
احمد عبيدات

وزير التربية والتعليم
حكمت الساكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير الخارجية
ووزير شؤون الارض المحتلة بالوكالة
طاهر نشات المصري

وزيرة الاعلام
ليلى شرف

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
د. جواد العناني

وزير النقل
طاهر حكمت

وزير العمل
د. تيسير عبد الجابر

وزير الزراعة
محمد بشير

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديه

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس عبد الله النابلسي

وزير التنمية الاجتماعية
عبد السلام كنعان

وزير الثقافة والشباب والآثار
د. عبد الله عويدات

وزير الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

وزير الصحة
د. كامل العجلوني

الفصل : ٤ / ١ ـ مجلس الوزراء وديوان الرئاسة
البرنامج :

المادة رقمها عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ ـ الوظائف المصنفة				
٣ ـ مستشار	٢٤٠ دينار	١	٢	احداث وظيفة

الفصل : ٥ ـ ديوان المحاسبة

البرنامج :

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١	ـ الوظائف المصنفة				
٧	ـ مستشار لشؤون الاستيضاحات	اولى / ب	١	ـ	نقل وظيفه الى الفصل (٥٨/أ)

الفصل : ٥٥ ـ وزارة السياحة والآثار/السياحة

البرنامج : أ ـ سلطة السياحة

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١	ـ الوظائف المصنفة				
٣/ب	رئيس قسم	اولى / أ	ـ	١	احداث وظيفة




الفصل : ٥٦ – وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة

البرنامج : ج – الأشغال والخدمات الهندسية

المادة رقمها عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١– الوظائف المصنفة				
٣ – مهندس	الثانية	٢	٣	ترفيع وظيفة من الماده (٤)
٤ – مهندس	الثالثة	٩	٨	



الفصل : ٥٨ – وزارة الاشغال العامة

البرنامج : أ – المراكز والمديريات الفنيه ومديريات الاشغال

المادة رقمها عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ – الوظائف المصنفه				
١٩/ب مستشار اداري	اولى/ب	–	١	نقل وظيفة من الفصل (٥)

اتفـاقيـة

لانشاء المركز التجاري الاردني في بخارست

والمركز التجاري الروماني في عمان

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٧ الموافقـة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليهـا بين وزارة الصناعة والتجارة والسياحة في المملكة الاردنية الهاشمية ووزارة التجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي الدولي في جمهورية رومانيا الاشتراكيـة لانشاء المركز التجاري الاردني في بخارست والمركز التجاري الروماني في عمـان بشكلها التالي :ـ

اتفاقيـــة

بين وزارة الصناعة والتجارة والسياحة في المملكة الاردنية الهاشمية ووزارة الخارجية والتعاون الاقتصادي الدولي في جمهورية رومانيا الاشتراكية لانشاء المركز التجاري الاردني في بخارست والمركز التجاري الروماني في عمـان.

ان وزارة الصناعة والتجارة والسياحة في المملكة الاردنية الهاشمية ووزارة التجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي الدولي في جمهورية رومانيا الاشتراكية والمسماة فيما بعد الاطراف المتعـاقـدة انطلاقا من مبادىء اتفاقيـة التعاون الاقتصادي والفني طويل الأجل بين جمهورية رومانيا الاشتراكية والمملكة الاردنية الهاشمية والموقعة في عمان بتاريخ ١٨ حزيران ١٩٨٢ والاتفاقية التجارية بين حكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية وحكومة المملكة الاردنية الهاشميـة والموقعة في عمان بتاريخ ٢٠ تشرين ثاني ١٩٦٨ .

ورغبة في تنمية وتنويع التبادل التجاري بين البلدين وافقت على ما يلي :

المـادة الاولى

انشاء مركز تجاري روماني في عمان ومركز تجاري اردني في بخارست على اسس الاتفاقية المذكورة اعلاه. ان هدف المركزين هو تنمية التبادل التجاري بين البلدين على اساس المصلحة والمنفعة المتبادلة .

المـادة الثانية

أ ـ يتبادل المركزان البضائع سنويا وبقيمة متساوية من خلال المؤسسات المختصة ، تباع السلع في السوق المحـلي وبالعملة المحلية ويحدد سعر التجزئة وفقا لقوانين وانظمة كل بلد . واتفق الطرفان عـلى تخصيص كوتا تصل الى ٢ مليون دولار امريكي لكل مركز تجاري لعام ١٩٨٤ .

ب ـ يتم التفاوض والموافقة على قوائم السلع من لجنة عمل مشتركة رومانية اردنية تسمى من قبل كل طرف متعاقـد على اساس الكوتا المتفق عليها وتحـدد الكميات والاسعار والقيمة . ان اسعار السلع المتبادلة ستكون بالدولار الامريكي وعلى اساس الاسعار العالمية بالعملات الحره للسلع المشابهة .

ج ـ يسمي الجانب الروماني شركة التجارة الخارجية (ميركور) لتقوم بعملية استيراد السلع الاردنية وتصدير السلع الرومانية وابرام العقود المناسبة

د ـ يسمي الجانب الاردني مؤسسة المراكز التجارية لتقوم باستيراد السلع الرومانية وتصدير السلع الاردنية وابرام العقود المناسبة

المادة الثالثة

يقوم الطرفان المتعاقدان باصدار رخص الاستيراد والتصدير للسلع التي يتفق عليها مجموعة العمل المشتركة الرومانية الاردنية وفقا للمادة الثانية بند (ب) من هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة

من اجل تسوية المدفوعات الناشئة عن تبادل السلع في نطاق هذه الاتفاقية فان بنك التجارة الخارجية الرومانية والبنك المركزي الاردني ممثلين لوزارة التجارة والتعاون الاقتصادي الدولي في جمهورية رومانيا الاشتراكية والمملكة الاردنية الهاشمية سيجتمعون في موعد اقصاه ٣١ تموز ١٩٨٤ للاتفاق على اتفاقية بنكية لتسوية المدفوعات المشار اليها اعلاه

المادة الخامسة

اى نزاع ينشأ عن تفسير او تنفيذ هذه الاتفاقية يسوى بين الطرفين المتعاقدين من خلال الاستشارات المتبادلة وبطريقة وديه .

المادة السادسة

تخضع هذه الاتفاقية لموافقة الجهات المختصة ووفقا للقوانين المرعيه في كل بلد وتصبح سارية المفعول من تاريخ اخر اشعار وتبقى سارية المفعول حتى ٣١ كانون اول ١٩٨٥ .

تجدد صلاحية هذه الاتفاقية تلقائيا لمدة سنه واحده اذا لم يبلغها احد الطرفين كتابة خلال ستة اشهر قبل تاريخ انتهائها.

المادة السابعه

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل بين الطرفين المتعاقدين .

المادة الثامنة

عند انتهاء العمل بهذه الاتفاقية ، تبقى سارية المفعول بالنسبـه للعقود التي ابرمت خلال سريانهـا الى ان تنفذ العقود وفقا لشروطها .

ابرمت في بخارست بتاريخ ٢٦ ايار ١٩٨٤ على نسختـين اصليتين في كل من الرومانية والعربية والانجليـزية وكلها متساوية في القوة وفي حالة اختلاف التفسير يكون النص الانجليزي هو المرجع .

عن وزارة التجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي الدولي
في
جمهورية رومانيـا الاشتراكيـــة
جورجي انطونيسيكيـو
وكيل وزارة التجارة الخارجية
والتعاون الاقتصادي الدولي

عن وزارة الصناعة والتجارة والسياحة
في
المملكـة الاردنية الهاشميـــة
محمد صالح الحـوراني
وكيل وزارة الصناعـة
والتجـارة